تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣) بند ٥٤١ لسنة٢٠٠٣

بشـ ـ ـأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط صيد الأسماك

من بحيرة السد العالي بأسوان

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٢) لسنه ١٩٩٠ بشأن أسس محاسبة نشاط صيد الأسماك ٠

من منطلق حرص المصلحة علي مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين كافة مموليها وعملا علي التيسير علي أصحاب مراكب الصيد وحل كافة مشاكلهم بما يتفق مع الواقع العملي والمتغيرات الاقتصادية التي طرأت علي ذلك النشاط وللوصول إلي أسس للمحاسبة الضريبية تتفق مع ظروف كل موقع من مواقع الإنتاج السمكي ٠

قامت المصلحة بدراسة شاملة لهذا النشاط بمحافظة أسوان شملت الدراسة المقدمة من الاتحاد التعاوني للثروة المائية والدراسـات المقدمة من المأموريات المختلفة وعقد العديد من الاجتمـاعات مع ممثلي النشـاط توجت بتاريخ ١٩ /١ / ٢٠٠٣ بتوقيع اتفاق معهم علي ما يلي : -

أولا : أسس المحاسبة : -

[١] ضوابط تحديد رقم الأعمال : -

أ – الاطلاع علي الترخيص الخاص بمركبة الصيد لتحديد : -

نوعيتها (مراكب آلية - مراكب يدوية " شراعية ومجداف ") / القوي المحركة بالحصان / نـوع ودرجة المركب / منطقة الصيد ٠

ب – يلتزم كل صاحب مركب صيد بتقديم شهادة للمأمورية معتمدة من هيئة تنمية بحيرة ناصر تتضمن (نوع المركب – القوي المحركة بالحصان – درجة المركب - أنواع وكميات الأسماك المصـيدة سنويا – متوسط سعر بيع كيلو السمك سنويا)٠

جـ - علي المأمورية المختصة بالمحاسبة الرجوع إلي : -

- محافظة أسوان
- الجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك بأسوان [الأم – النوبية – أبناء أسوان – التكامل]

لمطابقة البيانات الواردة بالشهادة المقدمة من الممول علي السجلات الخاصة بهذه الجهات ٠

[٢] يحدد رقم الأعمال كما يلي : -

يتم تحديد كميات الأسماك ومتوسط سعر بيع كيلو السمك سنويا وفقا للشهادة المقدمة مـن الممول واطلاع المأمورية السابق التنويه عنهما ٠

ويراعي أيضا الاسترشاد بما يلي : -

– الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة للاسترشاد بما ورد بهما ٠

– بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات ٠

[٣] نسبة صافي الربح : تحدد بواقع ١١ %

[٤] الإيرادات الأخرى : يراعي محاسبة صاحب المركب عن أي إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل بيـع الأسماك بمحل تجاري ٠

ثانيا : تراعي الأمور التالية : -

١ – يراعي تطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية ٠

٢ – تعتبر أسس المحاسبة الواردة بهذا الاتفاق لازمة التطبيق عند موافقة الممول بالمأمورية ٠

٣ – يطبق هذا الاتفاق علي جميع السنوات التي لم تتم المحاسبة عنها وكذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية ٠

٤ – يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية تغيرات جوهرية تؤثر علي هذا النشاط سلبا أو إيجابا ٠

٥ – في جميع الأحوال إذا لم يوافق الممول علي ما جاء بهذا الاتفاق فيـتم محاسـبته وفـق القواعـد والأسس المعمول بها قبل هذا الاتفاق ٠

٦ – يلزم تحرير محضر اتفاق بكيفية سداد الضريبة المستحقة من واقع هذا الاتفاق وفقـا للتعليمـات التنفيذية للتحصيل رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ ٠

علي جميع المناطق الضريبية المختصة والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعـة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة ٠

تحريرا في :٢٠٠٣/١/٢٢